

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

نظام المناقصات والمشتريات الحكومية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٨/٤ وتاريخ ١٤٣٧/٩/٤هـ

١٤٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٤٠٨٢٠ / ر
تاريخ الصادر: ١٤٢٧/٩/٨ هـ

(تعميم)

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :-

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٢٣ وتاريخ ٢٢٣ هـ
القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، وذلك بالصيغة
المرفقة بالقرار .

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ
ال الصادر بالمصادقة على ذلك .
وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه ٠٠ وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي
وتقديرني ، ، ،

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

- نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها .

(مرسوم ملكي)

الرقم : م / ٥٨
التاريخ : ٤/٩/١٤٢٧ هـ

بعون الله تعالى
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .
وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .
وبعد الإطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/٢٨) وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٦ هـ ورقم (٥٤/٣٥) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٧ هـ .
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣/٢٢) وتاريخ ٢/٩/١٤٢٧ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، بالصيغة المرافقة .
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبد الله بن عبد العزيز
التوقيع الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : (٢٢٣)
وتاريخ : ١٤٢٧/٩/٢ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(قرار مجلس الوزراء بالموافقة على النظام)

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٩٣٠٢/٢٤/٨ و تاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب معايي وزير المالية رقم ٤٢/٦٥٠٧١٥ و تاريخ ٨/٩/١٤٢٤ هـ في شأن مشروع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

وبعد الإطلاع على المحاضر رقم (١٦٣) وتاريخ ٥/٥/١٤٢٥ هـ ، ورقم (٣٩٠) وتاريخ ١١/١١/١٤٢٦ هـ ، ورقم (١٦٨) وتاريخ ٤/٢٤/١٤٢٧ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم ٣٢/٢٨ و تاريخ ١٢/٦/١٤٢٦ هـ ، ورقم (٣٥/٥٤) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٧ هـ .

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٧) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٧ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، بالصيغة المرافقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

عبد الله بن عبد العزيز
رئيس مجلس الوزراء

(فهرس النظام)

عدد	الموضوع	أرقام المواد وموضوعاتها
١ -	المبادئ الأساسية	<p>المادة الأولى - أهداف النظام</p> <p>المادة الثانية- الإزام الجهات بأحكام النظام والتعامل به</p> <p>المادة الثالثة- المساواة بين المتنافسين</p> <p>المادة الرابعة- توفير المعلومات كاملة للمتنافسين</p> <p>المادة السادسة - طرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى بالنظام</p> <p>المادة السابعة - الآعلان عن المنافسات</p> <p>المادة الثامنة- عدم قبول العروض إلا طبقاً للشروط الموضوعة لها .</p> <p>المادة التاسعة - التقيد بالأسعار العادلة عند الشراء والعرض والمشاريع .</p>
٢ -	تقديم العروض وفتح المظاريف .	<p>المادة العاشرة- طريقة تقديم العروض .</p> <p>المادة الحادية عشرة- تقديم الضمان والحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان .</p> <p>المادة الثانية عشرة- مدة سريان العروض .</p> <p>المادة الثالثة عشرة - تحديد الأسعار الإجمالية للعروض و عدم تعديلها بالزيادة أو النقصان .</p> <p>المادة الرابعة عشرة- تكوين لجنة فتح المظاريف و تحديد أعضائها .</p> <p>المادة الخامسة عشرة- طريقة فتح المظاريف ومن من يحضرها وإحالتها إلى لجنة فحص العروض .</p>
٣ -	فحص العروض وصلاحية التعاقد .	<p>المادة السادسة عشرة - لجنة فحص العروض وتشكيلها</p> <p>المادة السابعة عشرة- عدم جواز الجمع بين رئاسة اللجان .</p> <p>المادة الثامنة عشرة- تشكييل اللجان في غير الجهة الرئيسية ومستوى رئاستها .</p> <p>المادة التاسعة عشرة - كيفية إتخاذ اللجنة توصياتها .</p> <p>المادة العشرون- البت في العروض في أوقاتها وإعادة الضمان الإبتدائي .</p> <p>المادة الحادية والعشرون- الحالات التي يجوز فيها التفاوض مع مقدمي العروض .</p> <p>المادة الثانية والعشرون- عدم إستبعاد العروض مع تحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك</p> <p>المادة الثالثة والعشرون- صلاحية اللجنة في إستبعاد أحد العروض والتفاوض مع من يليه .</p> <p>المادة الرابعة والعشرون- العرض الواحد وال الحالات</p>

	التي لا تقبل فيها العروض .	
المادة الخامسة والعشرون- عدم إلغاء المنافسة و الحالات التي يجوز فيها الإلغاء . المادة السادسة والعشرون- البت في المنافسة والتقويض فيها وتحديد صلاحية التقويض		
المادة السابعة والعشرون- صياغة العقد وما يشتمل عليه وإستخدام اللغة العربية مع جواز إستخدام لغة أخرى . المادة الثامنة والعشرون- تحديد مدد تنفيذ العقود بما فيها عقود التشغيل والصيانة والنظافة وعقود المشاريع . المادة التاسعة والعشرون- الإلتزام بنماذج العقود التي توضع وفقاً لهذا النظام . المادة الثلاثون- تحرير العقد مع من رست عليه المنافسة وتقديم الضمان النهائي وتسليم الموقع . المادة الحادية والثلاثون- جواز الإكتفاء بالمكاتب بدلاً من العقد إذا قلت القيمة عن ثلاثة الف . المادة الثانية والثلاثون- عرض العقود التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتزيد قيمتها على خمسة ملايين على وزارة المالية التي يجب أن تبٌت فيها خلال ١٥ يوماً وإلا أعتبرت موافقة .	صياغة العقود ومدد تنفيذها .	٤-
المادة الثالثة والثلاثين- تقديم الضمانات البنكية المحددة ومقدارها ومدد بقائها . المادة الرابعة والثلاثون- الضمانات المقبولة وأشكالها . المادة الخامسة والثلاثون- تقرير إصدار اللائحة التنفيذية للضمانات البنكية والمالية وأشكالها وأحكامها .	الضمانات البنكية .	٥-
المادة السادسة والثلاثون- زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها حسبما تحدده اللائحة .	زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها .	٦-
المادة السابعة والثلاثون- تحديد العملة التي تدفع بها قيمة تنفيذ العقود .	صرف المقابل المالي .	٧-
المادة الثامنة والثلاثون- الدفعات التي يجوز أن تصرف مقدماً . المادة التاسعة والثلاثون- طريقة صرف الإستحقاقات للمتعاقد معه . المادة الأربعون- صرف المستخلص الأخير وشروطه .		

<p>المادة الحادية والأربعون- جواز تنفيذ بعض المشاريع وتسديد تكاليفها على أقساط سنوية .</p> <p>المادة الثانية والأربعون - وجوب أن تغطي القيمة الإجمالية كامل العقد وعدم الإعفاء من الرسوم والضرائب للمتعاقد والعاملين معه .</p> <p>المادة الثالثة والأربعون- تعديل العقد بالزيادة أو النقص في حالة تعديل الرسوم أو الجمارك .</p> <p>المادة الرابعة والأربعون- جواز تأمين إحتياجات الجهة عن طريق الشراء المباشر في حدود مليون ريال .</p> <p>المادة الخامسة والأربعون- تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر وقواعده .</p> <p>المادة السادسة والأربعون- عدم جواز تجزئة الأعمال والمشتريات من التأمين المباشر .</p> <p>المادة السابعة والأربعون - الأعمال والمشتريات المستثناء من المنافسة وتحديد طرق تأمينها .</p> <p>المادة الثامنة والأربعون- تحديد الغرامات التي تفرض في حالة تأخير تنفيذ العقود .</p> <p>المادة التاسعة والأربعون- الغرامات التي تفرض عند المخالفة في عقود التشغيل والصيانة والتنفيذ المستمر .</p> <p>المادة الخمسون- تحمل المتعاقد تكاليف الإشراف عند تنفيذه لغراة التأخير .</p> <p>الماد الحادية والخمسون - تمديد العقد والإعفاء من الغرامة وأسبابه .</p> <p>المادة الثانية والخمسون - تحديد الحالات التي يجوز فيها للوزير تمديد العقد .</p> <p>المادة الثالثة والخمسون- سحب العمل وفسخ العقد وحالاته .</p> <p>المادة الرابعة والخمسون – إلتزام الجهة المتعاقدة بتنفيذ العقد وفقاً لشروطه والتظلم من عدم تنفيذه .</p> <p>المادة الخامسة والخمسون - التنازل عما تستغني عنه من منقولات للجهات الحكومية الأخرى .</p> <p>المادة السادسة والخمسون- بيع المنقولات التي تقل قيمتها عن مائaines الف ريال .</p> <p>المادة السابعة والخمسون- مقدار الضمان في المزادات المختومة والعلنية .</p>	<p>قواعد الشراء المباشر .</p> <p>المشتريات والأعمال المستثناء من المنافسة العامة .</p> <p>الغرامات وتمديد العقود .</p>	<p>- ٨</p> <p>- ٩</p> <p>- ١٠</p> <p>- ١١</p>
--	--	---

<p>المادة الثامنة والخمسون – الإعلان عن المنقولات من بيعها . والتبرع بها للجمعيات .</p> <p>المادة التاسعة والخمسون - صلاحية الوزير في بيع المنقولات والتقويض في ذلك في حدود المليون</p> <p>المادة ستون- وضع لائحة لإجراءات المزايدة ولجان البيع .</p> <p>المادة الحادية والستون - تأجير العقارات عن طريق المزايدة .</p> <p>المادة الثانية والستون – تأجير عقارات مقابل إنشاء منشآت عليها مقابل أن تؤول ملكيتها للدولة .</p> <p>المادة الثالثة والستون - كيفية إعتماد المزايدات في التأجير .</p> <p>المادة الرابعة والستون – وجوب أن يكون التعاقد على أساس مواصفات دقيقة أو مواصفات عالمية .</p> <p>المادة الخامسة والستون - وضع المواصفات لما يحقق المصلحة العامة وليس لأنطبقاها على منتجات معينة أو موردين معينين</p> <p>المادة السادسة والستون- عدم جواز التعاقد على كميات غير محددة أو وضع إحتياطيات .</p> <p>المادة السابعة والستون- إمكانية تأمين الاحتياجات عن طريق الإستئجار أو الأستبدال .</p> <p>المادة الثامنة والستون- جواز قيام الخاضعين للنظام التعاقد بالإتفاق المباشر بينهما بشرط أن تؤدي العمل بنفسها أو تحت إشرافها .</p> <p>المادة التاسعة والستون - تطبيق هذا النظام على جميع الجهات الحكومية عدا الجهات التي لها تنظيم خاص .</p> <p>المادة السبعون – تطبيق النظام على المشاريع التي تنفذها المملكة في الخارج- وكذا تحديد كيفية الإستثناء من تنفيذ أحكام هذا النظام .</p> <p>المادة الحادية والسبعون- إقتصر التعاقد مع المصرح لهم وعدم جواز التنازل للغير إلا بإذن .</p> <p>المادة الثانية والسبعون – إعداد نماذج العقود من وزارة المالية ورفعها للموافقة عليها .</p> <p>المادة الثالثة والسبعون - ضرورة المحافظة على سرية العقود .</p>	<p>تأجير العقارات وإستثمارها .</p> <p>أحكام عامة .</p>	<p>١٢ -</p> <p>١٣ -</p>
--	--	-------------------------

المادة الرابعة والسبعون- الإعلان عن نتائج المزایدات و المشتريات التي تزيد عن مائة ألف ريال .

المادة الخامسة والسبعون - مسألة المخالفين عن تطبيق هذا النظام حسب نظام التأديب .

المادة السادسة والسبعون – ضمان المتعاقد كل تهدم كلي أو جزئي إذا ناتجاً عن عيب في التنفيذ لمدة عشر سنوات .

المادة السابعة والسبعون – ضرورة تنفيذ العقود بحسن نية وإبلاغ وزارة المالية عن كل حالة غش أو تحايل فور إكتشافها .

المادة الثامنة والسبعون- تشكيل لجان البت في المخالفات التي تحصل من المقاولين وكذلك ما يتعلق بالتعويضات .

المادة التاسعة والسبعون- الإستثناء من أحكام النظام وإجراءاته .

المادة الثمانون – إصدار اللائحة التنفيذية للنظام من قبل وزارة المالية خلال مائة وعشرين يوماً.

المادة الحادية والثمانون – حلول هذا النظام محل نظام نظام المشتريات السابق والعمل به بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- ملحوظة : تم وضع هذا الفهرس من أحد المختصين تسهيلاً للمختصين والباحثين .

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المبادئ الأساسية

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى :

- أ- تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجهات الحكومية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها ، وذلك حماية للمال العام .
- ب- تحقيق أقصى درجات الكفاية الإقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشاريعها بأسعار تنافسية عادلة .
- ج- تعزيز النزاهة والمنافسة ، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين ، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص .
- د- تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية ،

المادة الثانية:

تعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة .

المادة الثالثة :

مع مراعاة ما ورد في نظام الاستثمار الأجنبي ، يعطى جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع الحكومة ممن تتتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة .

المادة الرابعة :

توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب ، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد ، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها .

المادة الخامسة :

تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها .

المادة السادسة :

تطرح جميع الأعمال والمشتريات الحكومية في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب أحكام هذا النظام .

المادة السابعة :

- أ- يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين محليتين ، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المضاريف ومكانتها .
- ب-الأعمال أو المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتوفّر لها متعهد أو مقاول داخل المملكة يتم الإعلان عنها خارج المملكة بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً لما تضمنته الفقرة السابقة .

المادة الثامنة :

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة لها .

المادة التاسعة :

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة ، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام .

تقديم العروض وفتح المضاريف

المادة العاشرة :

تقديم العروض في مistarif مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها . ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد إنتهاء الموعد المحدد لتقديمها . ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتعلن الجهة الحكومية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها .

المادة الحادية عشرة :

يقدم مع العرض ضمان إبتدائي يتراوح من (١٠٪) إلى (٢٠٪) (من واحد إلى إثنين بالمائة) من قيمة وفقاً لشروط المنافسة . ولا يلزم تقديم هذا الضمان في الحالات التالية :

- أ- الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض مغلقة) .
- ب-تعاقدات الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام فيما بينها ، وفي التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام ، وبشرط تنفيذها الأعمال بنفسها .

المادة الثانية عشرة :

أ – تكون مدة سريان العروض في المنافسات العامة تسعين يوماً من التاريخ المحدد

لفتح المظاريف ، فإن سحب مقدم العرض عرضه قبل إنتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الإبتدائي .

ب- لايجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الإبتدائي إلا بموافقة مقدم العرض .

المادة الثالثة عشرة :

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي . ويعتبر بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض .

ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها .

المادة الرابعة عشرة :

تكون لجنة أو أكثر لدى الجهة الحكومية لفتح المظاريف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها . وينص في التكوين على عضو إحتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات .

المادة الخامسة عشرة :

تفتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك . وتعلن على من حضر من المتنافسين أو مندوبيهم الأسعار الواردة في العروض ، ويجب على هذه اللجنة إحالة محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض خلال سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف .

فحص العروض وصلاحية التعاقد

المادة السادسة عشرة :

أ- تكون في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، على أن يكون من بينهم المراقب المالي ومن هو مؤهل تأهيلياً نظامياً . وينص في التكوين على عضو إحتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ، وتتولى هذه اللجنة تقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ، ولها أن تستعين في تقديم توصياتها بقرار من فنيين متخصصين .

ب- يعاد تكوين اللجنة كل سنة .

المادة السابعة عشرة :

لايجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في المنافسة ، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح المظاريف ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيها .

المادة الثامنة عشرة :

يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها ، إذا كانت مشكلة في غير الجهة الرئيس .

المادة التاسعة عشرة :

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها ، وتدون هذه التوصيات في محضر ، ويوضح الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين ، ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام .

المادة العشرون :

يجب على الجهة الحكومية البت في العروض وإعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العروض المشار إليها في المادة الثانية عشرة ، وبعد إنتهاء هذه المدة تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة الضمانات الإبتدائية لأصحابها .

المادة الحادية والعشرون :

يجوز للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين :

أ- إذا إرتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق ، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره . فإن إمتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا . فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ويعاد طرحها من جديد .

ب- إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع ، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الإنفاق بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة .

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز إستبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية والأسعار السائدة ، ويجوز للجنة فحص العروض بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفنى ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم إستبعاد العرض .

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز للجنة فحص العروض التوصية بإستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً ، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأى اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو

يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام .

المادة الرابعة والعشرون :

إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد ، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات – عدا عرض واحد – فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى . وذلك بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .

المادة الخامسة والعشرون :

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والعشرين) و (الرابعة والعشرين) من هذا النظام :

- أ- لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة ، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام أو لوجود أخطاء جوهريّة مؤثرة في الشروط أو المواصفات ، وتكون صلاحية الإلغاء للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .
- ب- ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجهة الحكومية .

المادة السادسة والعشرون :

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ، ويجوز له التفويض للمسؤولين بما لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

صياغة العقود ومدة تنفيذها

المادة السابعة والعشرون :

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية . ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية ، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذ وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به .

المادة الثامنة والعشرون :

- أ- لا تتجاوز مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاقة ، خمس سنوات . ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة وزارة المالية .
- ب- يجب في عقود مشاريع الأشغال العامة أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها ، ومع الإعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع .

المادة التاسعة والعشرون :

تلزم الجهات الحكومية عند إعداد عقودها بإستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام .

المادة الثلاثون :

- أ- يحرر العقد بين الجهة الحكومية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي .
- ب-- يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ إعتماد الترسية .

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية الإكتفاء بالمكاتب المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد ثلاثة رياضي أقل .

المادة الثانية والثلاثون :

تلزم جميع الجهات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين فأكثر على وزارة المالية لمراجعة قبل توقيعها . وعلى وزارة المالية إنهاء المراجعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود العقد، فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عدت موافقة .

الضمادات البنكية

المادة الثالثة والثلاثون :

أ- يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥٠٪) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة ، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الإبتدائي ، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب- لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر مالم تر الجهة الحكومية المتعاقدة ضرورة إلى ذلك . وتعفى من تقديم الضمان النهائي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام والمؤسسات العامة والشركات التي تساهمن الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن (٥١٪) واحد وخمسون في المائة من رأس مالها ، والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام بشرط تنفيذها للأعمال بنفسها .

ج- يجب الإحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد إلتزاماته ، وفي عقود الأشغال العامة حتى إنتهاء فترة الصيانة وتسليم الأعمال نهائياً .

د- يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب تنفيذ الأعمال ، بشرط لا يقل الضمان عن (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد .

المادة الرابعة والثلاثون :

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية :

- أ- خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية .
- ب- خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة .
- ج- تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة بتأمين الإعاقة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاقة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام .

المادة الخامسة والثلاثون :

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط الضمانات البنكية والمالية وأحكامها ونماذجها .

زيادة إلتزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية زيادة إلتزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، أو تخفيض هذه الإلتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة . وتوضح اللائحة التنفيذية الضوابط الالزمة لذلك .

صرف المقابل المالي

المادة السابعة والثلاثون :

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي . ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع وزارة المالية . وينص في شروط المنافسة على العملة التي يقدم بها العرض ، على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة .

المادة الثامنة والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من إستحقاقه بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة ، وينص على الدفعة المقدمة ، إن وجدت ، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة ، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول ، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية .

المادة التاسعة والثلاثون:

تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمد其ا الجهة الحكومية .

المادة الأربعون :

يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة في عقود الأشغال العامة وعن (٥٪) خمسة في المائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسلیماً إبتدائياً ، أو توريد المشتريات .

المادة الحادية والأربعون :

يجوز للجهة الحكومية عند الحاجة وبعد الإتفاق مع وزارة المالية أن تتفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة .

المادة الثانية والأربعون :

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه ، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد . ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عليهم عدا ما يستثنى من ذلك بموجب نص نظامي خاص .

المادة الثالثة والأربعون:

عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزداد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق . ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي :

أ- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد .

ب- ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد إنتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد . أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ ، إلا إذا ثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته .

وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها مالم يثبت المتعاقد أنه أدتها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

قواعد الشراء المباشر

المادة الرابعة والأربعون :

يجوز توفير إحتياجات الجهة الحكومية وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة ، على ألا تتجاوز قيمة الشراء مليون ريال .

المادة الخامسة والأربعون :

- أ- عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض لجنة يكونها الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .
- ب- تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ، ولا يجوز له التقويض إلا في حدود خمسمائة ألف ريال .
- ج- الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً .
- د- يجوز للجهة الحكومية توفير إحتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية .

المادة السادسة والأربعون:

لا تتجاوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر . كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين .

المشتريات والأعمال المستثناة من المنافسة العامة

المادة السابعة والأربعون :

إستثناء من المنافسة العامة ، يجوز توفير إحتياجات الجهات الحكومية من الأعمال والمشتريات التالي ذكرها وفقاً للأساليب المحددة لشرائها ، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر ، وهي :

- أ- الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة ، ويتم اختيار أفضل العروض بما يحقق المصلحة العامة من قبل لجنة وزارية تكون بأمر ملكي لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها ثم تعرض توصياتها على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها .
- ب- الأعمال الإستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تفزيدها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين ،

عن طريق دعوة خمسة مكاتب متخصصة من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة ، وتم الترسية وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا النظام .

ج - قطع غيار الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمعدات ، عن طريق دعوة ثلاثة متخصصين على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة ، ويكون الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة لجنة لفحص هذه العروض ويختار أفضلها .

د- السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد ولم يكن لها بديل مقبول ، يتم توفيرها بالشراء المباشر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة الفنية .

ه - المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً في حالات ظهورأوبئة ،

الغرامات وتمديد العقود

المادة الثامنة والأربعون :

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٠٪) ستة في المائة من قيمة عقود التوريد ، ولا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقود الأخرى .

المادة التاسعة والأربعون:

إذا قصر المتعاقد في عقود الصيانة والتشغيل والعقود ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ إلتزاماته، تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقد ، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تتفذ .

المادة الخامسون:

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع ، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير .

المادة الحادية والخمسون :

يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة بإتفاق الجهة الحكومية المتعاقدة مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة ، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد ، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب .

المادة الثانية والخمسون :

للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقد في الحالات التالية :

- أ- إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد ، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها .
- ب- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد .
- ج- إذا كانت الإعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد .

المادة الثالثة والخمسون :

- يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد ، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك ، في أي من الحالات التالية :
- أ- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة .
 - ب- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحیح الوضع .
 - ج - إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطی مسبق من الجهة الحكومية .
 - د - إذا أفلس ، أو طلب إشهار إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .
 - ه - إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ويجوز للجهة الحكومية الإستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة ، وتووضح اللائحة التنفيذية الإجراءات الالزامـة لما ورد في الفقرات السابقة .

المادة الرابعة والخمسون :

يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه ، وإذا أخلت بتنفيذ إلتزاماتها بما في ذلك تأخير سداد المستحقات ، جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والسبعين) من هذا النظام .

بيع المنقولات

المادة الخامسة والخمسون :

يجوز للجهة الحكومية التنازل عما تستغنى عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية الأخرى والجهات التدريبية التابعة لها على أن تشعر وزارة المالية بذلك . وتحيط

الجهة المالكة للمنقولات الجهات الحكومية في المنطقة التي تقع فيها بأنواع الأصناف وكمياتها ، وتحدد لها مدة للافصاح عن رغبتها فيها ، فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائتي ألف ريال فأكثر ، ويعلن عنها طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة .

المادة السادسة والخمسون :

تباع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال ، إما بالمزايدة العامة ، أو بالطريقة التي تراها الجهة محققة لمصلحة الخزينة العامة ، بشرط أن تتيح المجال لأكبر عدد من المزايدين .

المادة السابعة والخمسون :

إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة ، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً إبتدائياً قدره (٢٠٪) إثنان في المائة من قيمة العرض . وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) خمسة في المائة ، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها . ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد . وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمتها . ويجوز قبول الشيك المصرفي أو المبلغ النقدي ضمانات في المزايدة العلنية .

المادة الثامنة والخمسون :

إن لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها ، يعلن عنها مرة أخرى . فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية ، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم . فإن لم يتم تقديم سعر مناسب ، جاز منها للجمعيات الخيرية ذات النفع العام ، على أن تشعر وزارة المالية بذلك .

المادة التاسعة والخمسون :

للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صلاحية إعتماد ترسية المزايدات العامة في بيع المنقولات . ويجوز له التقويض فيما لا يزيد على مليون ريال ، على أن يكون التقويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

المادة ستون:

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات المزايدة وتكون لجان البيع فيها .

تأجير العقارات وإستثمارها

المادة الحادية والستون :

فيما لم يرد فيه نص خاص ، يكون تأجير وإستثمار العقارات التي تملكها الدولة – مما لم يسرع رسمياً – عن طريق المزايدة العامة ، وفقاً لإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية والستون:

يجوز للجهة الحكومية أن تؤجر عقاراً أو جزءاً منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضعها ، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجهة الحكومية وفقاً ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثالثة والستون :

يتم إعتماد ترسية المزايدات العامة في تأجير وإستثمار العقارات الحكومية وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام .

أحكام عامة

المادة الرابعة والستون :

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة .

المادة الخامسة والستون:

يجب على الجهة الحكومية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة ، وألا تكون معدة لتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم .

المادة السادسة والستون :

لا يجوز التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها وفئاتها ومواصفاتها في العقد . كما لا يجوز وضع مبالغ إحتياطية في العقد لتنفيذ أعمال طارئة لم يتم التنافس عليها .

المادة السابعة والستون :

يجوز للجهة الحكومية توفير بعض إحتياجاتها بالإستئجار ، أو إستبدال ما لديها من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة والستون :

للجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام التعاقد فيما بينها بطريق الإتفاق المباشر ، بشرط تنفيذها للأعمال بنفسها ، كما أن لهذه الجهات أن تتوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد .

المادة التاسعة والستون :

مع مراعاة الإتفاقيات و المعاهدات الدولية النافذة التي تكون المملكة طرفاً فيها ، يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على جميع الأجهزة الحكومية والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ، عدا الجهات التي لها نظام خاص ، فيطبق عليها هذا النظام فيما لم ينظم في أنظمتها .

المادة السابعة:

يخضع لأحكام هذا النظام المشروعات والأعمال التي تنفذها الجهات الحكومية خارج المملكة ، وبالنسبة لطلبات الإستثناء من أحكام هذا النظام في هذا الخصوص تتم دراسته من قبل وزارة المالية حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ هذه المشروعات وبما يحقق المصلحة العامة ويتم الرفع عن ذلك لرئيس مجلس الوزراء للبت فيه .

المادة الحادية والسبعون :

يتم التعاقد مع المerrick لهم بالعمل مباشرة ، ولا تجوز الوساطة في التعاقد . ولا يعد وسيطاً الموزع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي . وينفذ المتعاقد العمل بنفسه ، ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه ، أو إنابة غيره في تنفيذه بغير إذن خطري سابق من الجهة المتعاقدة . ومع ذلك يبقى المتعاقد مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد .

المادة الثانية والسبعون :

تعد وزارة المالية نماذج العقود ، بما يتყق وأحكام هذا النظام ، وترفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

المادة الثالثة والسبعون :

على جميع العاملين في الجهات الحكومية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمنافسين الآخرين أو غيرهم ، بإستثناء ما نص عليه في هذا النظام .

المادة الرابعة والسبعون :

يجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مائة ألف ريال . وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان وإجراءاته .

المادة الخامسة والسبعون :

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام تعرض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية ، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين وغيره من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على العاملين في القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة ، مع إحتجاظ الجهة بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية على المخالف عند الإقتضاء .

المادة السادسة والسبعون :

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجهة الحكومية تسليماً نهائياً متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ مالم يكن المتعاقدان قد إتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل من عشر سنوات .

المادة السابعة والسبعون :

يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته . وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية المستقلة إبلاغ وزارة المالية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور إكتشافها ، وكذلك تزويدها بالقرارات التي تتخذ في هذا الخصوص ، بما في ذلك قرارات سحب العمل .

المادة الثامنة والسبعون:

أ- يكون وزير المالية لجنة من مستشارين ، لا يقل عددهم عن ثلاثة من الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعد التنسيق مع تلك الجهات ، ويكون من بينهم مستشار قانوني وخير فني ، ويرأس هذه اللجنة مستشار قانوني لائق مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، وينص في التكوين على عضو إحتياطي ، ويحدد مكافآت أعضائها وسكتيرها . ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة فقط .

ب- تتولى هذه اللجنة النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمعهدات وكذلك بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل والنظر في طلبات الجهات الحكومية التي ترد إلى وزير المالية بطلب منع التعامل مع المقاول الذي نفذ مشروعًا تنفيذاً معيناً أو مخالفًا للشروط والمواصفات الموضوعة له .

ج - يجب على هذه اللجنة سماع أقوال المتظلمين من المقاولين والمعهدات ومن نسبت إليهم المخالفة ودفوعاتهم ووجهة نظر الجهة الحكومية في ذلك حضورياً أو كتابياً ، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين الفنيين ، وتصدر اللجنة قرارها - بحضور كامل أعضائها - بالإجماع أو بالأغلبية ، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين .

د- إذا ثبت لدى هذه اللجنة أحقيبة المقاول أو المعهد ، تصدر اللجنة قرارها في دفع التعويضات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن .

ه - إذا ثبت لدى هذه اللجنة مخالفة المتعاقد مما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ، تصدر اللجنة قراراً بمنع التعامل معه مدة لا تتجاوز خمس سنوات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن .

وبعد صدور حكم نهائي من الديوان بالإدانة أو إذا انتهت مدة الإعتراض دون أن يقدم إعتراضه ، يشهر به على نفقة في صحيفتين محليتين ، وتبلغ جميع الجهات الحكومية بمنع التعامل معه بتعهيم من وزير المالية .
و - توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الإجراءات الازمة لعمل هذه اللجنة .

المادة التاسعة والسبعون :

إذا ظهرت حاجة إلى إستثناء حكم من أحكام هذا النظام فيتم الرفع لرئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة من وزير المالية والوزير المختص وإثنين من الوزراء لدراسة الموضوع مع تحديد محل الإستثناء ومبراته والرفع بما يرون للمقام السامي للتوجيه بما يراه .

المادة الثمانون :

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدوره وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والثمانون :

يحل هذا النظام محل نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م ١٤ وال تاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ ولائحته التنفيذية ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام ، ويطبق بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
